المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 45 س/ ر ن ع **بتاريخ: 25 أكتوبر 2019**

إلى

السيد المحامي العام الأول لد محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في قضايا الجنسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن للجنسية أهمية، باعتبارها علاقة قانونية بين الشخص ووطنه. ولذلك فإن القانون المنظم لها يعتبر قانونا سياديا بامتياز. وذلك لما للجنسية من آثار خطيرة لها ارتباط وثيق بأمن الوطن واستقراره. فمنح الجنسية المغربية أو إقرارها لأي شخص يجعل منه مواطنا كامل المواطنة له كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات التي يخولها الدستور للمواطن.

ولذلك فإن النزاعات المرتبطة بالجنسية تكتسي أهمية بالغة. ولذلك وجب التعامل مع هذا النوع من القضايا بنوع من اليقظة والاهتمام والتفحص الدقيق للوثائق، سواء على مستوى الإجراءات، أو على مستوى تقدير قيمة وسائل الإثبات المدلى بها من طرف المتقاضين، وكذا على مستوى تتبع الأحكام وممارسة الطعون اللازمة بشأنها.

وغير خاف عليكم أن المشرع المغربي جعل طلب إقرار الجنسية المغربية حقا لجميع الأشخاص، وجعل هذا الحق يستند بالأساس على الحالة الظاهرة التي عرفها الفصل 31 من قانون الجنسية بأنها **"مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل حتى من طرف الأفراد".**

فالحالة الظاهرة على النحو المذكور تستفاد من جميع الوقائع الواضحة والجلية التي ترفع كل لبس عن الصفة المغربية للشخص الذي يطالب بالاعتراف بجنسيته المغربية عن طريق القضاء. ولا تثبت الحالة الظاهرة بناء على ذلك إلا إذا ارتفعت الوقائع المستند عليها إلى مرتبة اليقين وأصبحت خالية من كل لبس لدرجة تجعل السلطات العمومية المغربية تتعامل مع الشخص على أساس أنه مغربي، وكذلك الأمر بالنسبة للأفراد.

واستنادا إلى الدور المحوري الذي أناطه المشرع بالنيابة العامة بجعلها طرفا أصليا وفاعلا رئيسيا في كل المنازعات القضائية بشأن قضايا الجنسية، فقد خولها القانون مجموعة من الصلاحيات وهي:

✓ إمكانية رفع الدعاوى المتعلقة بالجنسية سواء من أجل إثبات جنسية الأفراد أو نفيها؛
✓ إقامة دعوى ضد أي شخص تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتعه بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها؛
✓ إلزامية إقامة الدعوى بشأن الجنسية فيما إذا طلبت إحدى الإدارات العمومية ذلك، أو بناء على طلب من المحكمة بمناسبة النظر في دعوى جنائية أثيرت أمامها مسألة تتعلق بالجنسية؛
✓ بسط الرقابة وتقدير وسائل الإثبات المرفقة بمقالات الدعاوى وتقييم ما إذا كانت مثبتة للحالة الظاهرة؛
✓ تتبع إجراءات الدعاوى المتعلقة بإثبات أو نفي الجنسية المغربية عن طريق القضاء؛
✓ تقديم الطعون المناسبة بشأن الأحكام والقرارات الصادرة في شأن دعاوى إثبات أو نفي الجنسية؛

وبناء على المعطيات السالفة الذكر، ومن أجل ضمان تنفيذ أمثل لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية أهيب بكم:

✓ التفاعل بإيجابية مع جميع قضايا الجنسية الرائجة بمحاكمكم وإيلائها العناية اللازمة، بكيفية تضمن تحقيق الغايات والأهداف التي توخاها المشرع من اعتبار النيابة العامة طرفا رئيسيا وأصليا في قضايا الجنسية؛
✓ تأسيس طلباتكم وملتمساتكم على النحو القانوني عن طريق تقديم مستنتجات واضحة ومعللة، وإبداء وجهة نظركم القانونية والدفاع عنها. مع عدم الاكتفاء بإسناد النظر أو التماس تطبيق القانون؛
✓ التماس رفض كل الطلبات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية أو تفتقر لوسائل الإثبات الكافية، والتحري بشأن الحالة الظاهرة، مع العمل على إعمال سلطاتكم القانونية في تقييم وسائل الإثبات تقييما قانونيا؛
✓ إنجاز الأبحاث الضرورية وجمع المعلومات بكل دقة حول هوية طالب الجنسية؛
✓ التأكد من صحة الوثائق المدلى بها، ومن الاختصاص المكاني لطالب الجنسية؛
✓ ممارسة طرق الطعن المخولة لكم قانونا.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية بالغة، أهيب بكم الحرص على التقيد بها، وإشعاري بانتظام بطلبات الجنسية والأحكام الصادرة بشأنها، والعمل على تجميع الإحصائيات ذات الصلة بقضايا الجنسية وموافاتي بها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وفق الجدول رفقته، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في ذلك.

والسلام.